مطلب في الدهن والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد

ولايتداوي به عادة كالحجر والتراب لايوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد ذلك يعني اكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي النيّ من اللحم تجب دون الشحم وعند ابي الليث تجب في الشحم ايضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا اوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا فلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين الا الطين الارمني لانه يتداوي به ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب والا فتجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغها فابتلعها ذكر في عيون المسايل للمتاخرين فيها اربعة اقوال قيل عليه القضا دون الكفارة وقيل عليه الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان اخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال ابو الليث هو الصحيح لانه بعد ما اخرجها تعافها النفس ومادامت في فيه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة

**قال رحمه الله ومن جامع او جومع او اكل او شرب عمدا غذا او دوا قضى وكفر ككفارة الظهار**

اما وجوب القضا فلتحصيل المصلحة الفايتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مامور به والحكيم لا يامر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها واما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما نجي من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقا الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضا الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو شبع وليس بشرط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا تميل اليه فلا يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد وفيما روى ابو يوسف عنه تجب عليهما لانه محل مشتهي على الكمال عنده وهو الاصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا يمعني لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب وقوله او جومع يعني انها تجب على المفعول به وعلى المراة ان كان بطوعها وفي احد اقوال الشافعي لا تجب على المراة لانها تجب بالوقاع وهو منه دونها وانما هي محل له الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يوجبه على المراة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها واقتاه بذلك كما بعث انيسا الى امراة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين ادعي زناها وفي قول تجب عليها ويتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم تجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان عليه الكفارة فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني ومَنْ وكلمة من تطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته فيه ولهذا تجب عليها الحد فكذا هذه

بالشبهة

انهم اعتبروا ايتمن بالشرب فيجب على على الزوج كذا في مختلط مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله وعن نصير بن يحيى انه لا تجب على الزوج اذا كانت المراة غنية وان كانت فقيرة يقال للزوج بمال تدفعها الى ان تشتغل الماليها كذا في غاية البيان

بالشبهة والكفارة اولي ولانها عبادة او عقوبة ولا تحمل فيهما عند الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية به لان البيان في حق الرجل بيان في حق المراة لاستوائهما في الجناية وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى فقد حصل بخلاف قضية صاحب العسيف فانه جا لذلك واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث عليه الصلاة والسلام الي المراة في قضية ماعز حين اقر على نفسه بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر من الاعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة لذلك فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال وانما وجوبها باكل ما يتغذي به او يتداوي به او بشربه فلانه في معنى الجماع وقال الشافعي رضي الله عنه لا تجب بهما لانها متعلقة بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج اشد هيجانا والصبر عليه اشق على المرء وعند حصوله يغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون ادعي الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعا الزاجر ونظيره شرب الخمر فلا يقاس عليه غيره من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما ذكرنا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه الصلاة والسلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديث يتناول الماكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد دون الجماع ولهذا تجب عليه بوطي منكوحته ومملوكته اذا كان بالنهار لوجود الافساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد الا ترى انه عليه الصلاة والسلام جعله علة لها بقوله من افطر في رمضان الحديث فبطل قوله تتعلق بالجماع ولا نسلم ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا ان الصبر على اقتضائه اشد على المرء بل شهوة البطن اشد وهو يفضي الي الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفرج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا امر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم ويقوي شهوة البطن فكان ادعي الى الزاجر وبايجاب الاعتاق تكفيرا ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما روينا ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبها مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه

Copyright King Saud University